يشمـــل التنظيم القضـــائي مجموع القواعـــد القانونية المنظمة للسلطـــة القضائية بشكل عـــام و المتعلق بالجهـــات القضائية على اختـــالف أنواعـــها و درجاتها و كذا الشروط المتعلـــقة بتعيين القضـــاة وقـــد م ر التنظيم القضائي الجزائـــري بعدة محطات أساسيـــة، والذي كرس وحـــدة القضاء و استمر مـــدة معتبرة إلى غاية صدور دستـــور 1996 و الذي تبنـــى نظام االزدواجيـــة القضائية) القضـــاء العادي و القضاء اإلداري (لتتميـــز الفترة ألخيرة للبالد بمتطلبـــات اجتماعية اقتصاديـــة و سياسية أملـــت ضرورة إعادة النظر فـــي الكثير من المفاهيـــم التي تحكم النظام القضائي الجزائري، إلصـــالح العدالة سنة 1999، و كـــذا معالجة العديـــد من النصـــوص التي لـــها عالقة بالتنظيـــم القضائي الجزائـــري كالقانون ألساسي للقضـــاء و القانون العضـــوي المتعلق بالمجلـــس ألعلى للقضـــاء و كذا إلغاء ألمـــر رقم 65-278 بصـــدور القانـــون العضوي رقـــم 05-11 و المتعلق بالتنظيـــم القضائي الجزائري وقد نـــص في المادة 2 على: "أن التنظيـــم القضائي يشمـــل النظام القضائي العـــادي و النظام القضائي اإلداري و محكـــمة التنازع" و سنتطرق لهـــذه ألجهزة مـــن خالل المباحث التـــالية

Summarized by © lakhasly.com